

قرار رئیس جمهورية مصر العربیة

رقم ١٤٥٤ لسنة ١٩٧٣

رئیس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظیم السلطة فیما یختص بالمعاد  
الدینیة وبتعیین الرؤساء الدینیین وبالمسائل الخاصة بالأدیان المصنوح  
بها فی البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ = الترخیص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنیسة  
السيدة العذراء بمدینة قنا بمحافظة قنا ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم  
المرفق .

مادة ٢ - ینشر هذا القرار فی الجریة الرسمية ما

مدریة رئاسة الجمهورية فی ١٦ شعبان سنة ١٣٩٣ ( ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

قرار رئیس جمهورية مصر العربیة

رقم ١٤٥٥ لسنة ١٩٧٣

رئیس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظیم السلطة فیما یختص بالمعاد  
الدینیة وبتعیین الرؤساء الدینیین وبالمسائل الخاصة بالأدیان المصنوح  
بها فی البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ = الترخیص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنیسة  
لسابقیوب المحطة بمحافظة القلیوبیة ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

مادة ٢ - ینشر هذا القرار فی الجریة الرسمية ما

مدریة رئاسة الجمهورية فی ١٦ شعبان سنة ١٣٩٣ ( ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

قرار رئیس جمهورية مصر العربیة

رقم ١٤٥٢ لسنة ١٩٧٣

رئیس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظیم السلطة فیما یختص بالمعاد  
الدینیة وبتعیین الرؤساء الدینیین ، وبالمسائل الخاصة بالأدیان المصنوح  
بها فی البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ = الترخیص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنیسة  
الأنبا أنطونیوس بمصر الحدیة قرب نادى الشمس محافظة القاهرة ،  
على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

مادة ٢ - ینشر هذا القرار فی الجریة الرسمية ما

مدریة رئاسة الجمهورية فی ١٦ شعبان سنة ١٣٩٣ ( ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

قرار رئیس جمهورية مصر العربیة

رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٧٣

رئیس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظیم السلطة فیما یختص بالمعاد  
الدینیة وبتعیین الرؤساء الدینیین وبالأدیان المصنوح بها فی البلاد والمعدل  
بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ = الترخیص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنیسة لها  
بجنوبیة زویر مركز شیخین الكوم محافظة المنوفیة ، على قطعة الأرض الموضحة  
بالرسم المرفق .

مادة ٢ - ینشر هذا القرار فی الجریة الرسمية ما

مدریة رئاسة الجمهورية فی ١٦ شعبان سنة ١٣٩٣ ( ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات